

والثالث جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله **والبيت الشريف**
عن يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه وانزوت له اعادة وتكرار
ان يتخطا عند ابد الطواف فيقف قبل الركن بقدر بحيث يكون
المخرج من بين موقفه ليستوعب حملته بذلك لانه ان لم يستوعب
المخرج لم يقبل بذلك الشوط الاول فلينتج له هذا فان لم يرفع يده
فيه الجمل ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يصح على
شاذ وانما وهو البنا المحذوب الذي في جدار البيت واستقطب
من اساسه ولم يرفع يده على استقامته ولا جعل كونه من البيت قال
بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجله ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز
ان يقبله ثم يمشي وهو مطا على الراس لئلا يحصل بعض الطواف
وليس جميع يديه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف **سبعة**
اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجري الحج الخامس
المولات فلو نسي شوطا وذكره بالترتيب ولم يستقض وضوءه عاد اليه
بالقرب كما يرجع الي المصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على
المصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياق الكلام عليهما
تفسيح ان الاول اذا شك في الطواف بني على الاقل كالمصلاة
الثاني ان القبر عليه طمأنة فريضة وجب عليه الغطع ثم يمشي
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوطه ولا يقطع بجدار
على المشهور فان فعل ابتدا او استغنى خمسة احدى
الركل بالفتح واليه اشار بقوله **ثلاثة خبيبا** الخبب الركل وهو
العروة فوق المشي ودين الحرب وهذا اسفة في حق الرجل غير
الراهق ولو مرى ناسا حيا ولا ادم في تركه **ثم اربعة منبأ** وادخل
هذا اكله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك **ثالثا** المشي فان

المخرج من بين موقفه ليستوعب حملته بذلك لانه ان لم يستوعب المخرج لم يقبل بذلك الشوط الاول فلينتج له هذا فان لم يرفع يده فيه الجمل ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يصح على شاذ وانما وهو البنا المحذوب الذي في جدار البيت واستقطب من اساسه ولم يرفع يده على استقامته ولا جعل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجله ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطا على الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع يديه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجري الحج الخامس المولات فلو نسي شوطا وذكره بالترتيب ولم يستقض وضوءه عاد اليه

المصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياق الكلام عليهما تفسيح ان الاول اذا شك في الطواف بني على الاقل كالمصلاة الثاني ان القبر عليه طمأنة فريضة وجب عليه الغطع ثم يمشي من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوطه ولا يقطع بجدار على المشهور فان فعل ابتدا او استغنى خمسة احدى الركل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خبيبا الخبب الركل وهو العروة فوق المشي ودين الحرب وهذا اسفة في حق الرجل غير الراهق ولو مرى ناسا حيا ولا ادم في تركه ثم اربعة منبأ وادخل هذا اكله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ثالثا المشي فان

طاف ركبا او نحو الامتداد اعادة الطواف الا ان يكون رجح لبله فليمر
وما **الثالث** الدعاء وهو غير محدد ولا يربط استلام الحجر الاسود
اول الطواف كما قدمنا خامسا استلام الركن اليماني اول شوط
واها مستحباته فان ربهته اول استلام الحجر الاسود في كل شوط
معدية الاول واليه اشار بقوله **ويستلم الركن** يعني الحجر الاسود **كلها**
مربة كما ذكرنا اولادوه وان يستلمه بغيره ان قدره والا وضع يده عليه
ثم يمشي على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله **والركن اليماني** جمع بين
الاستلام والتقبيل وظاهر المدونة خلافه **الثاني** استلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الاول والثيمه والي صفة استلامه اشار بقوله
ولا يستلم الركن اليماني بغيره ولكن بيده ثم يمشي على فيه من
غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل **الثالث**
الذي يزين البيت للرجال دون النساء **الصف الاول** الذي يزين الدعا
بالكتف من بعد الفراغ من الطواف والملة من بين الركن والباب
فيمتحنه ويخرج في الدعاء **وما مكر** وهما ثمانية احدى عشر على
خلاف في بعضها **السجود** على الركن واستلام الركنين الذي يزين
الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه ونشاد الشجر **ويستلم** الما
لغير المشط والبيع والنرا والطواف بمثلها بالنسبة **تفسيح** اول
ثم وطواف المرأة مشقة والركوب لغيره **فادام طوافه** **رفع**
عند المقام ركعتين اشتمل على واجب ومستحبين فالواجب
ركعتان بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم ان تركهما قاله
الغرافي والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي
ارفع به ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام عند ضعف
عن وضع الحجرة التي كانت اسماعيل عليه السلام بناؤه اياها

خارجة من الركن اليماني

المصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياق الكلام عليهما تفسيح ان الاول اذا شك في الطواف بني على الاقل كالمصلاة الثاني ان القبر عليه طمأنة فريضة وجب عليه الغطع ثم يمشي من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوطه ولا يقطع بجدار على المشهور فان فعل ابتدا او استغنى خمسة احدى الركل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خبيبا الخبب الركل وهو العروة فوق المشي ودين الحرب وهذا اسفة في حق الرجل غير الراهق ولو مرى ناسا حيا ولا ادم في تركه ثم اربعة منبأ وادخل هذا اكله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ثالثا المشي فان

المصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياق الكلام عليهما تفسيح ان الاول اذا شك في الطواف بني على الاقل كالمصلاة الثاني ان القبر عليه طمأنة فريضة وجب عليه الغطع ثم يمشي من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوطه ولا يقطع بجدار على المشهور فان فعل ابتدا او استغنى خمسة احدى الركل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خبيبا الخبب الركل وهو العروة فوق المشي ودين الحرب وهذا اسفة في حق الرجل غير الراهق ولو مرى ناسا حيا ولا ادم في تركه ثم اربعة منبأ وادخل هذا اكله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ثالثا المشي فان